



مكتب الوزير
Minister's Office



الإشارة: ١٧/٢٦/٤٩٦

التاريخ: ٢٦ يوليو ٢٠١٧

قرار وزاري رقم (٤٩٦) لعام 2017م
بتعديل القرار الوزاري رقم 2016/287 بإصدار اللائحة
التنفيذية للقانون رقم 2016/1 بإصدار قانون الشركات
المعدل بالقانون رقم 2017/15

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع على القانون رقم 2017/15 الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2016/1 بإصدار قانون الشركات.
- وعلى القانون رقم 1961/24 بتنظيم قطاع التأمين وشركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2016/287 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2016/1 بإصدار قانون الشركات.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2015/234.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى :

تضاف إلى أحكام القرار الوزاري رقم (2016/287) بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2016/1) بشأن قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (2017/15) مادتان تحت رقمي 58 مكرراً و89 مكرراً ويكون نصهما كما يلي:

مادة 58 مكرراً:

(وفي كافة الأحوال، يجوز إيداع حصص الشركاء النقدية خلال فترة لا تجاوز السنة المالية الأولى بعد تأسيس الشركة وفقاً للبيانات المالية المقدمة للوزارة مع نهاية السنة المالية المشار إليها).



مكتب الوزير
Minister's Office



التاريخ: ٢٦ يوليو ٢٠١٧

الإشارة

مادة 89 مكرراً: (وفي كافة الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة يكون الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة أياً كان نشاطها، والقدر الواجب دفعه عند التأسيس وفقاً لما يلي:

أ- شركة المساهمة المقتلة : 10 آلاف دينار كويتي

ب- شركة المساهمة العامة : 25 ألف دينار كويتي

مع عدم الإخلال بالحدود الدنيا لرؤوس أموال تلك الشركات المقررة وفقاً لأحكام القوانين أو اللوائح الخاصة .

مادة ثانية: . ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

خالد ناصر الروضان

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة

